

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
الوزير

رقم المحفوظات: ٤٧٧٠/ل.م.ض

تعميم رقم ٣ /ل.م.ض  
تزويد لجنة مراقبة هيئات الضمان  
بمعلومات دقيقة وكاملة

توخياً للدقة، وحرصاً على حسن سير العمل الرقابي، وتعزيزاً للتنسيق والتعاون بين الوزارة وهيئات الضمان، ورغبة من الوزارة في متابعة وضعية هيئات الضمان من النواحي المالية والقانونية.

نذكر كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان لدى إصدارها للبيانات المالية بوجوب التأكد من صحة ودقة المعلومات الواردة فيها قبل إرسالها إلى الوزارة، ومدى انطباق مضمونها مع حقيقة وضعيتها على إنها كاملة ولا يعترئها أي نقص أو خطأ،

إن عدم الالتزام بمضمون هذا التعميم يعرض هذه الهيئات لغرامة نقدية قدرها مليوني ليرة لبنانية كحد أدنى، استناداً إلى أحكام المادة ٦٠ من قانون تنظيم هيئات الضمان المعدل.

يعمل بهذا التعميم فور صدوره %

بيروت، في ١٤ - ١٠ - ٢٠٠٥  
وزير الاقتصاد والتجارة

دميانوس قطار

نسخة تبليغ الي:

- هيئات الضمان العاملة في لبنان.
- جمعية شركات الضمان.
- مصلحة شؤون هيئات الضمان.
- لجنة مراقبة هيئات الضمان.
- المحفوظات.